

جامعة المستقبل

كلية القانون

المرحلة الرابعة

مبادئ التحقيق الجنائي الحديث

المحاضرة التاسعة والعشرون

التصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق

التحقيق غايته الوصول الى الحقيقة ومعرفة ملابسات القضية واساليب تنفيذها واسماء الجناة الحقيقيين والدوافع الاجرامية (القصد الجرمي) الذي دعاهم لارتكابها ، وبعد اكمال التحقيق من قبل المحقق وجمع كافة الادلة والاوراق التي دونت فيها اقوال المعنيين بالقضية ، يقوم المحقق بتنظيم اوراق القضية وفهرستها ومن ثم رفعها الى القاضي المختص لغرض تقرير مصيرها الذي يتحدد بإحدى الحالات التالية :

الحالة الاولى : غلق الدعوى نهائياً

يصدر قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى نهائياً او توفر احد الاسباب التالية:

١. اذا كانت الجريمة غير معاقب عليها قانوناً أي ان الوقائع المنسوبة للمتهم لا يعاقب القانون على اتيانها .
٢. اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بشكوى المجنى عليه وان المشتكي قد تنازل من شكواه او ان المصالحة قد تمت بين الجاني والمجنى عليه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي .

٣. اذا تبين ان المتهم غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنه أي لم يبلغ التاسعة من العمر ، أما اذا كان المتهم مجنون او قد وضع تحت تأثير الاكراه

والضرورة والسكر والتخدير غير العمد بين ففي هذه الاحوال على قاضي التحقيق ان يميل الدعوى الى المحكمة المختصة .

الحالة الثانية : غلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم

اذا وجد القاضي ان الادلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم فعليه ان يتخذ قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً والافراج عن المتهم ، ومن امثلة عدم كفاية الادلة ان يكون الشهود بالقضية ضعيفة او معدومة وعدم وجود ادلة او قرائن اخرى لكن الافراج تكون مدته محددة (بسنتين) فاذا ظهرت ادلة جديدة تدين المتهم يعاد التحقيق بحق المتهم مجدداً .

أما بخلاف ذلك فان قرار قاضي التحقيق يصبح نهائي ويتحول الى قرار براءة .

الحالة الثالثة : غلق الدعوى مؤقتاً

اذا تبين للقاضي ان الحادث وقع قضاءً وقدرًا او انه لم يكن كذلك لكن الفاعل مجهول في هذه الحالة يتخذ القاضي قراراً بغلق التحقيق مؤقتاً ، أما لو تبين ان الحادث لم يكن قضاءً وقدرًا وان الفاعل لم يكن مجهولاً فان قاضي التحقيق يتخذ قراراً بفتح التحقيق مجدداً .

الحالة الرابعة : اخلاء سبيل المتهم

في حالة ما اذا قرر قاضي التحقيق رفض الشكوك او الافراج عن المتهم حسب الاحوال المشار اليها آنفاً فان عليه ان يقرر اضافة لإجراءاته اعلاه اخلاء سبيل المتهم ما لم يكن موقوفاً عن جريمة اخرى .

الحالة الخامسة : احالة المتهم الى المحكمة المختصة

اذا توافرت الصفة الاجرامية في الواقعة المنسوبة للمتهم وكانت الادلة القائمة ضده تكفي لمحاكمته فعند ذلك يحال الى المحكمة المختصة حسب الاحوال وكالاتي:

١. اذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل جريمة جنايات فيجب احالته الى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة .
٢. اذا كانت الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة .
٣. اذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فأقل فتحال الى المحكمة بدعوى موجزة او حسب ما يترتبه القاضي . ويجب ان يتضمن امر الاحالة المعلومات التالية : (اسم المتهم ، عمره ، محل اقامته ، مهنته ، الجريمة المنسوبة اليه ، مكان وزمان وقوعها ، المادة القانونية المنطبقة على الجريمة ، اسم المجنى عليه ، الادلة المتحصلة ضد المتهم ، تاريخ قرار الاحالة) .